احوارا دينه نظرا واضح لان بقا ملك اصله الي علوقها غير متيقن ودلالة الاستصحاب هنا ضعيفه ولو نكح حرة ثم امة
ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ الامة اي نكاحها لانه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتداء من
ثم لم يتا ثر ايضا بطرو احرام وعدة وردة نعم طرو رق علي كتابية زوجة حر مسلم يقطع نكاحها لان الرق اثر تاثيرا من
غيره ولو جمع من اي حر لا تحل له امة اثنتين بطلتا قطعا او حرة وامة بعقد وقدم الحرة كزوجتك بنتي وامتي بكذا او بكر
وكيلا بينهما او وليا في واحد وكيلا في الاخر بقبلها بطلت الامة قطعا لان شرط نكاحها فقد الحرة علي الحرة لا الحرة
في الاظهر تفريقا للصفقة وفارق نكاح الاختين لعدم المرجح فيه وهنا الحرة اقوى او جمعهما من تحل له كان وجد حرة بو
او بلا مهر بطلت الامة قطعا ايضا وفي الحرة طريقان والراجح عدم بطلانها فالتقييد من لا تحل له لان الاظهر انما ياتي
فيه اما من نحو رق فيصح جمعهما الا ان تكون الامة كتابية وهو مسلم واما بعقدين كزوجتك بنتي بالف وامتي بمائة فتقبل
البنت ثم الامة فانه يصح في الحرة قطعا وفي هذه لو قدم الامة ايجابا وقبولا دون حال له صح نكاحها لانه لم يقبل الحرة
الا بعد صحة نكاح الامة ولو فصل في الايجاب فجمع في القبول او عكس فكذلك فرع نكاح الامة الفاسد كالصحيح في ان
الولد رقيق ما لم يشرط في احدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقا كما بينته في شرح الارشاد الكبير ومع هذا الشرط بصيغة
التعليق لا تحل الامة لان بقاها بملك الشارط المقتضي لحرية الولد غير متيقن فما اوهمه كلام بعضهم ان ذلك الشرط يفيد حل
الامة لانتفا المحذور وهو رق الولد غير صحيح تنبيه له ان ثلث يمكن امتناع خروجها عن ملكه بان يدبرها او يحكم
به حنفي فلا محذور حينئذ ثلث ممنوع بل يمكن مع ذلك البيع بتبين فساد التدبير او الحكم به فالخشية موجودة مطلقا
فصل في حل نكاح الكافرة وتوابعه يحرم علي مسلم وكذا الكتابي علي الاوجه من وجهين في الكفاية ويؤيده بالاولى
حقه السبكي ان مثله وثني ومجوسي ونحوهما بناء علي انهم مخاطبون بفروع الشريعة نكاح من لا كتاب لها كوثنية اي عابدة
وثن اي صنم وقيل الوثن غير المصور والصنم المصور ومجوسية وعابدة نحو شمس وقمر وصورة ودهرية وملك البيع
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن خرجت الكتابية لما ياتي فيبقي من عداها علي عمومه وما اقتضاه ظاهر المتن
من عطف مجوسية علي وثنية لا علي من لا كتاب لها من ان المجوسية لا كتاب لها محله النظر الي الان والا فقد كان لهم كتاب
منسوب الي زرادشت فلما بدلوه رفع علي الاصح وحرمت مع ذلك احتياطا ولعدم تيقن اصله وتحل كتابية لمسلم
وكتابي وكذا عكسه عملا بما مر عن الروضة بانيه في بحث التحليل وذلك لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم نعم الاصح حرمتها عليه صلى الله عليه وسلم نكاحا لا تسريا وتمسكوا بانه صلى الله عليه وسلم كان يطأ
صفية وريحانة قبل اسلامهما قال الزركشي وكلام اهل السير يخالف ذلك لكن يكره لمسلم حيث لم يخش العنت فيما يظهر
كتابية حربية ولو تحولا لئلا يرق ولدها اذا سبيت حاملا لانها لا تصدق ان حملها من مسلم ولان في الاقامة بدار
الحرب تكثير سوادهم ومن ثم كرهت مسلمة مقيمة ثم وكذا ذمية علي الصحيح لئلا تفتنه بفرط ميله اليها او ولده وان كان
الغالب ميل النساء الي دين ازواجهن وايثارهم علي الاباء والامهات نعم الكراهة فيها اخف منها في الحربية وبحث
الزركشي ندب نكاحها اذا رجي به اسلامها اي ولم يخش فتنة بها بوجه كما هو واضح كما وقع لعثمان رضي الله عنه انه نكح
نصرانية كلبية فاسلمت وحسن اسلامها وهو وغيره ان محل الكراهة ان وجد مسلمة اي تصلح والا فهي اولى من مسلمة
لا تصلح علي ما مر اول النكاح والكتابية يهودية او نصرانية لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب علي طائفتين من
قبلنا لا متمسكة بالزبور وغيره كصحف شيث وادريس وابراهيم صلى الله وسلم علي نبينا وعليهم فلا تحل وان اقروا بالجزية
لانه لا يثبت تمسكها بذلك بقولها ام بالتواتر ام بشهادة عدلين اسلما علي المعتمد لانه ادعي اليهم معانيها لا الفاظها

وقضي ان الكافر الذمية اولى من المسلمة التي لا تصلي

حكما ومواعظ لا احكاما وشرايع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان فيها نقص الكفر في الحال وغيرها فيه مع ذلك
نقص فساد الدين في الاصل فان لم تكن الكتابية اي لم يتحقق كونها اسرائيلية اي من نسل اسرائيل وهو يعقوب صلى الله
علي نبينا وعليه وسلم ومعناه عبد الله بان عرف انها غير اسرائيلية او شك اهي اسرائيلية او غيرها فالاظهر حلها
للمسلم والكتابي ان علم بالتواتر او شهادة عدلين اسلما لا بقول المتعاقدين علي المعتمد وانما قلت ذلك بالنسبة للجزية
تغليبا لحقن الدماء وبما تقرر في العدلين يعلم ان المراد العلم او الظن القوي اذ اخبارهما انما يفيده لكنه نزل منزلة
مقام اليقين ولم يكتف ولو احتياطا للنكاح نعم قياس قولهم لو اخبر زوجة المفقود عدل بموته حل لها التزوج اي باطنا
لا ظاهرا هنا باخبار العدل فيه شرطان بالنسبة للظاهر فقط وحينئذ لا بد من شهادتهما عند القاضي كما هو ظاهر وكان معتبر
مرة شهادتهما ومرة باخبارهما لحظ ذلك فالاول بالنسبة للظاهر والثاني بالنسبة للباطن دخول قومها اي اول ابائها في
ذلك الدين اي دين موسى او عيسى صلى الله علي نبينا وعليهما وسلم قبل نسخه وتحريفه وقبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا
المحرف يقينا لتمسكهم به حين كان حقا فالحل لفضيلة الدين وحدها ومن ثم صح صلى الله عليه وسلم هرقل واصحابه اهل
الكتاب في كتابه اليه مع انهم ابناء اسرائيليين وقيل يكفي دخولهم بعد تحريفه وان لم يجتنبوا المحرف اذا كان ذلك قبل
نسخه لان الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا منهم ولم يبحثوا والاصح المنع لبطلان فضيلة الدين بتحريفه وخرج بعلم ما لو شك
هل دخلوا قبل التحريف او بعده او قبل النسخ او بعده فلا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم اخذا بالاحوط وبتسليم ذلك الذي ذكره
وذكرناه ما لو دخلوا بعد التحريف ولم يجتنبوا ولو احتمالا او بعد النسخ كمن تهود او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم
او تهود بعد بعثة عيسى بناء علي الاصح انها ناسخة لشريعة موسى صلى الله عليهما وسلم وقيل انها مخصصة لقوله تعالى ولاحل لكم
بعض الذي حرم عليكم ولا دلالة فيه وان انتصر له السبكي لاحتمال النسخ ايضا اذ لا يشترط في نسخ الشريعة لما قبلها رفع جميع
احكامها وقول السبكي ينبغي الحل فيمن علم دخول اول اصولهم وشك هل هو قبل نسخ او تحريف او بعدهما فالاولى من كتاب
اليوم لا يعلم انه اسرائيلي الا ويحتمل فيه ذلك فيؤدي الي ان لا يحل ذبائح احد منهم اليوم ولا مناكحتهم بل ولا في زمن الصحابة
كبني قريظة والنضير وقينقاع وطلب بني بالشام منهم من الذبائح فابيت لان يدهم علي ذبيحتهم دليل شرعي ومنهم
نقل بحسب الفتوى بعضهم ولا باس بالمنع واما الفتوى به فجهل واشتباه علي من افتى به انتهى ملخصا ضعيف علي ان
فيه مناقشات ليس هذا محل بسطها اما الاسرائيلية يقينا بالتواتر او بقول عدلين لا المتعاقدين كما مر فانه تحل
مطلقا اشرف نسبها ما لم يتيقن دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة التي تنسخه لسقوط فضيلته بنسخه وهي بعثة
عيسى او نبينا صلى الله عليهما وسلم لا بعثة من بين موسى وعيسى لانهم كلهم ارسلوا بالتوراة وزبور داود وغيره انما هو حكم
ومواعظ ولا يؤثر هنا تمسكهم بالمحرف قبل النسخ لما ذكر وانتصار الشيخين ان الاسرائيلية ولو يهودية لا تحرم الا ان
كان تهود اول اصولها بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم مبني علي ما مر ان بعثة عيسى غير ناسخة وقد يجاب بمنع
البناء ويوجه بان شرفهم اقتضى ان لا يحرموا الا بعد بعثة ناسخة قطعا القول بها لا شبهة بخلاف المحتملة وان كان
الاصح انها ناسخة تنبيه يعلم مما ياتي من حرمة المتولدة بين من تحل ومن لا تحل ان المراد بقولهم هنا في الاسرائيلية
وغيرها اول ابائها اول المنتقلين منهم وانه يكفي في تحريمها دخول واحد من ابائها بعد النسخ او التحريف علي ما مر وان لم ينتقل
احد منهم غيره لانها حينئذ صارت متولدة بين من تحل ومن تحرم وظاهره انه يكفي هنا بعض ابائها من جهة الام نظير ما ياتي
ثم والكتابية المنكوحة الاسرائيلية وغيرها كمسلمة منكوحة في نفقة وكسوة ومسكن وقسم وطلاق وغيرها ما عدا نحو
التوارث والحد بقذفها لاشتراكهما في الزوجية المقتضية لذلك وتجبر الحليلة مسلمة اي له اجبارها علي غسل حيض ونفاس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)